

64 من 96/شرح أخصر المختصرات/الفرائض/حساب

الفرائض,موائع الإرث/الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أخصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمه الله. الدرس السادس والأربعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى اصل اصول المسائل سبعة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:00:19

وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا ما يسمى بحساب الفرائض لأن علم الفرائض تكون من شيء اولا معرفة احكامها من اركان الارث وشروطه وما هو اسبابه وموائعه وانواع الورثة - 00:00:39

من اصحاب الكروظ والعصبة ثم معرفة الحجب وهو اهم شيء في علم الفرائض لأن الحجر يترتب على معرفته اعطاء المستحقين ومنع غير المستحقين ثم يأتي بعد ذلك كيف تعطى اصحاب هذه الحقوق حقوقهم ما هي الطريقة - 00:01:16

التي تتوصل بها الى فرز الانصباء واعطاء كل ذي حق حقه. هذا ما يسمى بحساب الفرائض وهو تأصيل المسائل وتصحيحها التأصيل تحصيل اقل عدد يخرج منه فرض المسألة او قروظها من غير كسر - 00:01:50

والتصحيح هو تحصيل اقل عدد يعطي الوارد حقه به من غير كسر فهي طريقة حسابية وتحتاج الى تاج الى سبورة والى عملية حسابية تشاهد وترى ولا يكفي فيها الكلام المجرد - 00:02:14

لكن المصنف اقتطع منها مقتطفات يسيرة وهي مفيدة نوعا ما نعم اصول المسائل سبعة طول المسائل سبعة وقد عرفنا الاصل وهو ما يخرج منه فرض المسألة او فروضها بلا كسل - 00:02:46

الفروض كما سبق هي ستة فروضا مقدرة في كتاب الله ستة فروض النصف والربع والثمن والثلثان والثالث والسدس هذه هي الفروض الواردة في القرآن ولها حالتان حالة انفراد بان لا يكون في المسألة الا فرض واحد - 00:03:11

وحللة اجتماع وهو ان يكون في المسألة اكثر من فرض فان كان ليس في المسألة الا فرض واحد وما بقي فاصلها من مخرج ذلك الفرض النص مخرجه من اثنين والثالث مخرجه من ثلاثة - 00:03:43

والربع مخرجه من اربعة والثلثان والثالث اخرجهما من ثلاثة والثمن مخرجه من ثمان فيتكون عندهنا اربعة اصول اصل اثنين واصل ثلاثة واصل اربعة واصل ستة واصل ثمانية واصل اصل اثنين واصل ثلاثة - 00:04:08

واصل اربعة واصل ستة واصل ثمانية نعم اصول المسائل سبعة اربعة لا تعول وهي ما فيه فرض او فرطان من نوع فنصاف او نصف البقية من اثنين نصفان اذا كان في المسألة نصفان كزوج واخت شقيقة - 00:04:45

من مخرج نصفه اثنين من اثنين لكل واحد واحد. نعم فنصاف او نصف والباقية من اثنين نصفان ما يبقى شيء لكن اذا كان نصف واحد يبقى بعده مخرجه من اثنين نعم - 00:05:08

وثلاث؟ هذا اصل اثنين نعم وثلاث او ثلث والباقية من ثلاثة وثلاث اذا كان في المسألة ثلاثة كاخترين شقيقتين واخ لاب مثلا من ثلاثة بين الشقيقتين الثلثان اثنان والباقي لاخ لاب - 00:05:26

او ثلث وما بقي ثلث وما بقي كام واب مثلا منهم لها الثالث والباقي لله نعم ورابع والباقية او مع النصف من اربعة ربع والباقية من اربعة

وذلك كزوجة واخي شقيق - 00:05:49

الزوجة لها الربع والباقي للاخ الشقيق هذا من اصل اربعة. ربع وما بقي او ربع مع النصف كزوج وبنات مثلا الزوج له الربع البنات لها النصف نعم يقول وربع والبقية والباقي كزوجة واخ شقيق - 00:06:17

الزوجة لها الربع والباقي الشقيق له الباقي او ها وربع والبقية او مع النصف او مع النصف ربع ونصف كزوج وبنات الزوج له الربع والبنات لها النصف. نعم. والباقي للعاشر. نعم - 00:06:46

وثمن والبقية او ثمن والبقية كزوجة وابن مثلا الزوجة لها الثمن خاص بها من ثمانية للزوجة الثمن والباقي للابن تعصيه. نعم وثمن والبقية او مع النصف او مع النصف كزوجة مع بنت - 00:07:04

بالزوجة يشتمون والبنات لها النصف والباقي للعاشر نعم وثمن والبقية ومع النصف من ثمانية وثلاثة تعلو هذه هذه الاصول الاربعة لا تعلو والعول هو زيادة في السهام عن اصل المسألة هو نقص في الانسبة. هذا هو العون - 00:07:26

العول هو الزيادة المراد به هنا زيادة في السهام ونقص في الانسبة هذا لا يدخل في الاصول الاربعة التي مرت اصل اثنين واصل ثلاثة واصل اربعة واصل ثمانية لا يدخلها عول لانه لا يتصور فيها ازدحام الفروض - 00:07:49

وما البقية ويصل اثنى عشر وهي اصل ستة البقية وهي ثلاثة اصول اصل ستة واصل اثنى عشر واصل اربعة وعشرين فهذه يدخلها العول العصر ستة يعود الى عشرة نفعا وتراء - 00:08:15

واصل اثنى عشر يعود الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر واصل اربعة وعشرين يغول مرة واحدة فقط نعم وثلاثة تعلو وهي ما فرضها نوعان فاكثر ما لها فيها فرطان فاكثر - 00:08:37

نعم. فنصف مع ثلثين نصف مع ثلثين شف نصف مع ثلثين كزوج واختين شقيقتين فيها نصب وفيها ثلاثان فيها نصف وثلاثان مخرج النصف من اثنين ومخرج الثالثين من ثلاثة متباعدة - 00:08:59

اضرب اثنين في ثلاثة تطلع ستة فاصلها من ستة للزوجة النصف ثلاثة وللختين الشقيقتين الثالثان الاربعة هذى ثلاثة واربعة عالت الى سبعة عالت مرة واحدة الى سبعة نعم فنصف مع ثلثين او ثلث او نصف - 00:09:24

مع مع ثلث كزوج وام نصف مخرج الثالث من اثنين بينهما تباين تضرب اثنين في ثلاثة تطلع ستة للزوج آآ نصف ثلاثة وللاخوة اليوم الثالث اثنان. نعم - 00:09:48

فنصف مع ثلثين او ثلث او سدس من ستة ليست تمام مخرج السادس لأن كل منها النصف والثالثين داخلة تحت مخرج السادس من ستة لأن هو اكبرها تكون من ستة - 00:10:17

نصف مع ثلثينه من ستة وعادت الى سبعة ونصف ما ثلث مع ثلث كزوج كزوج واخوة اليوم ايضا من ستة الزوجة النص ثلاثة والاخوة يلم الثالث اثنان والباقي للعاشر. نعم - 00:10:33

او سدس او نصف مع سدس كزوج واخ لام النصف يدخل في مخرج السادس تكون من ستة الزوجة النص ثلاثة والاخ لام له السادس واحد والباقي للعاشر. نعم ان يصوم مع ثلثين او ثلث او سدس من ستة وتعود الى عشرة تعلو الى سبعة كما عرفنا - 00:10:55

لزوج واختين شقيقتين وتعول الى ثمانية وتعول الى تسعه وتعول الى عشرة وهذا نهاية عولها والعلو سببه تزاحم الحروظ هي نعم وتعول الى عشرة شفاعة ووتر كثمانية - 00:11:22

يسمى هذا الاصل ام الفروخ. ام الفروخ. لانه كثرت فيه الفروض. وكانها فروخ له نعم وربع مع ثلثين كزوج وابنتين الزوجة الربع ثلاثة للبناتين الثالثان اربعة مخرج الثالث من مخرج - 00:11:47

الربع من اربعة ومخرج الثالثين من ثلاثة بينهما تباين تضرب ثلاثة في اربعة تطلع اثنى عشر نعم وهذا اصلها وربع مع ثلثين او ثلث او ربع مع ثلث ربع مع مع ثلث ربع مع ثلث - 00:12:17

وذلك كزوجة واخوين اليوم زوجة لها الربع خوين الام لها الثالث وبين المخرجين كباقي تطلع من اثنى عشر. نعم وربع مع ثلثين او ثلث

او سدس او ربع مع سدس كزوجة واح لام - 00:12:41

عندنا ربع مخرجه من اربعة والسدس مخرجه من ستة بين الستة والاربعة موافقة نعم بين الستة والاربعة مداخلة لان الاربعة داخلة في الستة نعم هو ربع مع ثلثين او ثلث او سدس من اثنى عشر؟ ربع مع ثلثين عرفناها. ربع مع ثلث عرفناها - 00:13:06

مع سدس الا مخرج الربع من اربعة تنبهوا مخرج السدس من ستة وبين الاربعة مخرج الربع والستة مخرج في السدس موافقة بالنصف اضرب احدهما في وفق الاخر فاما ان تضرب اثنين في - 00:13:37

اما ان تضرب اثنين في ستة تكون اثنى عشر واما ان تضرب واما ان تضرب ثلاثة وفق الستة في اربعة تطلع اثنى عشر نعم وتعول الى سبعة عشر وترا. تعولهم وترا يعني ليس فيها شك الى ثلاثة عشر - 00:14:04

والى خمسة عشر والى سبعة عشر ثلاث مرات تزاحم الفروض فيها. نعم وثمن مع سدس هذا الاخير. الثمن مع السدس من اربعة وعشرين كزوجة وجدة يوجه نعم - 00:14:26

كزوجة وابن زوجة وابن وجدة هذى فيها الثمن للزوجة وفيها سدس للجدة وفيها الباقي لابن فاذا نظرت بين مخرج الثمن من ثمانية اخرج الثمن من ثمانية مخرج السدس من ستة - 00:14:51

بينهما توافق بالنصف فانهما توافق بالنصف فاما ان تضرب ثلاثة نصف الستة في في ثمانية تطلع اربعة وعشرين واما العكس تضرب ستة هي اربعة تطلع اربعة وعشرين نعم وثمن مع سدس او ثلثين - 00:15:20

مع سدس او ثلثين ثمن مع ثلثين كزوجة وابنتين زوجة وابنتين مخرج الثمن من زمان ومخرج الثلثين من ثلاثة بينهما تباين فتضرب ثلاثة في ثمانية تطلع اربعة وعشرين نعم وثمن مع سدس او ثلثين او هما - 00:15:45

او هما كون مع ثلث وسدس ثلث وسدس ثمن مع ثلث او سدس كزوجة وجدة واح لام الزوجة لها كزوجة ثمن مع سدسه سدس او ثلثين او ثمن مع ثلثين كزوجة وابنتين عرفناه نعم - 00:16:12

واثمن مع سدس او ثلثين او هما؟ او هما؟ من اربعة وعشرين من اربعة وعشرين نظرا لتباین المخارج نعم وثمنهم مع سدس او ثلثين او هما من اربعة وعشرين. وهذا اخرها. نعم. وتعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين - 00:16:52

نعم كزوجة الى اربعة وعشرين كزوجة وابنتان وابوان الزوجة لها الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللابوين كل واحد منها السدس اربعة تم المجموع ستة عشر وثلاثة تسعة عشر اربعة كم صارت - 00:17:15

نعم؟ ثلاثة وعشرين نعم؟ ثلاثة وعشرين. ثلاثة وعشرين. نعم حالت الى هي اربعة وعشرين لعلي ما تصلح اعده يقول وثمن مع سدسين او ثلثين او هما من اربعة وعشرين وثمن مع سدسين ها؟ ثمن مع سدس؟ مع سدس وواحد نعم - 00:17:52

او ثلثين او ثلثين اخذنا هذا. نعم. او او هما هذا اخذناه. من اربعة وعشرين وتعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين تعول مرة واحدة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين - 00:18:15

كزوجة لها الثمن ثلاثة وابنتان لهاما الثلثان ستة عشر ستة نعم وابوان كل واحد منهم له السدس اربعة هذى ثمانية مع تسعة عشر كم صار سبعة وعشرين هذه الابوان لهاما السدسان كل واحد له اربعة المجموع ثمانية - 00:18:32

مع تسعة عشر سبعة وعشرين وبهذا انتهت الاصول. نعم وان فضل عن الفرض شيء ولا عصبة رد على كل هذا باب الرد والرد ضد العول العول زيادة في السهام ونقص في الانصباء - 00:19:07

واما الرد فهو نقص في السهام زيادة في الانصباء. وذلك ان تقل الفرض عن اصل المسألة يبقى فيها بقية وليس هناك عاصي. القاعدة انه اذا وجد عاصف يأخذ الباقي قوله صلى الله عليه وسلم - 00:19:34

الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر لكن اذا كان عندنا مسألة بقي فيها بقية بعد القروض وليس هناك عاصر اين نذهب بهذه البقية بعض العلماء يقول تعطى لبيت المال - 00:19:59

يعطى كل صاحب فروة والباقي يعطى لبيت المال لانه ليس له مستحق وبيت المال للمصلحة المسلمين فيعطي لبيت المال فبعضهم قال لا الباقي يرد على اصحاب الفروض. بقدر فروعهم - 00:20:25

كيف نعطي بيت المال والاقارب موجودون اقارب الميت موجودون فاذا فرظنا مثلا ان عندنا مسألة فيها ام واح لام لها الثالث والاخ لام له السادس تكون من ستة - 00:20:47

نعطي الام الثالث اثنان ونعطي الاخ ليوم السادس واحد كم بقي ثلثة ترد على الام وعلى على اخ لامي على قدر فرضهم على قدر فرضهم اتاخذ الام سهمان اضافة الى فروها ويأخذ الاخ لامها سهم واحد اضافة الى فرضه - 00:21:18

نعم تكون المسألة من ثلاثة اذا ما هي من ستة تكون الى ثلاثة لام للرد لام اثنان وللأخ لام واحد وهي في الحقيقة اخذت الام الثلثين واخذ الاخ اليوم الثالث - 00:21:42

فرضا ورد هذا يسمونه فرضا وردا. نعم وان فضل وان فضل عن الفرض شيء ولا عصبة رد على كل بقدر فرضه معنى اذا كان فيه عصبة فيعطي الباقى للعاصي. نعم - 00:21:59

رد على كل بقدر فرضه ما عدا الزوجين ما عدا الزوجين الزوجان اصحاب فروض ولكن ليس لا يستحقان من الرد شيء لانهما لان الزوجة أجنبية من الميت وكذلك الزوج اجنبي من الميتة - 00:22:19

فليس من اقاربها هذه علاقة زوجية ليست قرابة. وكل من الزوجين اجنبي من صاحبه ليس من اقاربها وهذا بالاجماع الا خلافا يسيرا يروى عن عثمان رضي الله عنه انه يرد على الزوجين - 00:22:42

وهذا خلاف شاذ لم يثبت عن عثمان رضي الله عنه لانه كيف يعطى وهو اجنبي كل من الزوجين اجنبي من الآخر. وليس قريبا له الزوج يأخذ نصيه والزوجة تأخذ نصيها - 00:23:03

والباقين الى بيت المال لانه ليس له مستحق نعم اذا كانت التركة معلومة. هذا قسمة التركة وهي الشمرة المقصودة من علم الفرائض. لان كل ما سبق وسيلة الى قسمة التركة - 00:23:22

كل ما سبق وسيلة الى قسمة التركة فالتأصيل والتصحيح والى اخره كله وسيلة الى قسمة التركة واعطاء كل فوارس نصيه من التركة نعم القسمة في التركة لها طرق طرق خمسة او اكثر - 00:23:45

لكن اقربها طريق النسبة يعرفها كل احد الا وهي سهلة. قد ذكرها هنا بان تنصب نصيب كل وارث الى المسألة وتعطيه من التركة بمقدار نسبة سهمه الى المسألة فمثلا - 00:24:09

اذا كان هناك اذا كان هناك آخوانى واخت فلذكر مثل حظ الانثيين اولى ذكر مثل حظ الانثيين فالاخ عن عن اثنين رؤوسهم اثنان يكونون اربعة ولا واحدة خمسة. تكون مسألتهم من خمسة - 00:24:33

للاخت سهم ولكل اخ سهمان صارت من خمسة خذ نصيب الاخت واحد انسبه الى خمسة كم يطلع ها الخمس اذا لها خمس التركة وللأخوين كل واحد معه اثنان انسبيها الى الخمسة. كم يطلع؟ خمساء. خمساء التركة. كل واحد من الاخوة - 00:25:05

او خمساء التركة هذى طريق النسبة وهي سهلة جدا خذ نصيب كل وارث وانسبه الى المسألة وبذلك تعرف نصيه من التركة انه بمقدار نسبة نصيه الى المسألة يأخذ من التركة - 00:25:35

ذلك هذى طريق النسبة سهلة وواضحة وكل يعرفها نعم اذا كانت التركة معلومة وامكن معلومة العدد معلومة العدد تكون من النقود مثلا او من او من المكيل او من الموزون. اما اذا كانت التركة عقارات مثل العقارات تقوم وتثمن. نعم - 00:25:58

واذا كانت التركة معلومة وامكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته. كما مثلنا. نعم. وان شئت ضربت هذى طريقة ثانية. طريقة ثانية وان شئت ضربت نعم وان شئت ضربت سهامه في التركة وان شئت ضربت سهامه في عدد التركة ثم قسمت الحاصل - 00:26:25

على المسألة فما خرج فهو نصيه. خذ نصيب كل وارث واضربه في عدد التركة ثم اقسم حاصل الضرب على المسألة خارج القسمة هو نصيه من التركة وهذه ايضا طريقة سهلة. نعم - 00:26:51

وان شئت ضربت سهامه في التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فنصيه. نعم. وان شئت قسمته على غير ذلك من الطرق في طرق خمسة طريقة القيراط طرق صعبة ولكن هاتان الطريقتان اسهل وايسرا اذا امكن - 00:27:10

واذا لم يمكن تلجم الى الطرق الاخرى. وان كانت صعبة. نعم اصل في ذوي الارحام اه اذا مات ميت وليس له وارث من اصحاب الفروض وليس له وارث من العصبة - 00:27:32

فain يعطى ماله ينظر الى ذوي ارحامه وذوو الارحام هم كل قريب ليس في بني فرط ولا عصبة. كل قريب ليس له فرض وليس هو من العصبة كالخال والخالة والعمات وبنات الاخوات - 00:27:58

اقارب لكن ليس لهم نصيب لا بالفرط ولا بالتعصي ينزلون منزلة من ادوا به فبنت الاخت تنزل منزلة الاخت الحال ينزل منزلة الام او ابي الام وهكذا لا الحال ينزل منزلة الام لان ابا الام ليس له فرض ولا تعصية. ابو الام ايضا هو من ذوي الارحام. نعم - 00:28:25
فصل في ذوي الارحام وهم احد عشر صنفا نعم اصنافهم احدى عشر معروفة نعم. ولد البنات بصلب او لابن. هذا واحد هذا صنف واحد ولد البنات ابن بنت او بنت بنت نعم. ولد البنات لصلب او لابن؟ اه سواء كانت البنت - 00:28:53

اصلب يعني من الميت نفسه او بنت ابنته. نعم وولدوا الاخوات هذا الصنف الثاني ولد الاخوات ابن اخت او بنت اخت نعم. وبنات الاخوة بنات الاخوة اللي يكون الميت عمهem - 00:29:16

بنات الاخوة الاخوة مطلقة اشقاء او لاب او لام ينزلون منزلة من ادوا به. نعم. وبنات الاعمام بنات الاعمام الاشقاء او نعم وولد ولد الام اللي هو الاخ اليوم؟ نعم - 00:29:39

ابن الاخ لام او بنت الاخ لام والعم لام عم الام يعني اخو ابي الام. هم. والاخوال. والاخوال وهم اخوتي الام او اخوة الجدة. نعم. والحالات. الحالات اخوات الام او اخوات الجدة. نعم. واب الام - 00:30:04

وابو الام هذا من ذوي الارحام اما ام الام فهي صاحبة فرض كما سبق. نعم وكل جدة ادلت باب بين امين او اب اعلى من الجد كل جدة ادلت باب - 00:30:29

بين امين هي احدهما كأم ابي الام ام ابي الام ام ابي الام ادلت بي ذكر بين اثنين هي احدهما فهي من ذوي الارحام او الجد الذي يزيد على ها - 00:30:48

او الجد كل جدة ادلت باب اعلى او اب بين امين او اب اعلى هي احدهما. نعم. او اب اعلى او اب اعلى من الجد يعني ادلت باب اعلى ادلت باب اعلى - 00:31:10

اما اما الاب الاعلى من الجد فهو من وارث من العصبة لكن هي ادلت باب اعلى من الجميع. كعمت كعمة الاب مثلا. او عمدة جد الاب. نعم ومن ادللي بهم - 00:31:27

ومن ادللي بهؤلاء الاصناف الواحد عشر. هذى احدى عشر سنة. نعم وانما يرثون اذا لم يكن صاحب فرض ولا عصبة. هذا الشرط يرث ذوي الارحام بشرط الا يكون هناك صاحب فرض ولا يكون هناك عصبة - 00:31:43

ومات ميت وله اخوال مثلا او له عمات او له بنات اخوة او بنات اخوات او بنات بنات وين يروح ماله؟ قالوا يروح لبيت المال كما سبق الرد قاله فريق من العلماء والفريق الآخر وهم الحنابلة والحنفية؟ قالوا لا. كيف يروح البيت المال وفيه اقارب للميت - 00:32:04

فما دام في اقارب للميت فهم احق به من بيت المال نعم وانما يرثون اذا لم يكن صاحب فرض ولا عصبة. اذا لم يكن يعني لم يوجد يكون يعني لم يوجد نعم - 00:32:35

بتنزيلهم منزلة من ادوا به. هكذا كل واحد ينزل منزلة من ادى به. فبنت بنت البنت بنت ابنة ينزل منزلة البنت وبنات الاخت تنزل منزلة الاخت الحال ينزل منزلة الام لانه يدللي بالام - 00:32:52

نعم وكذلك اب الام يدللي بالام ينزل منزلة الام نعم وذكرهم كانوا اهل مثل الاخوة الام وان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثالث فذو الارحام مثل الاخوة اليوم يتساوى ذكرهم واثنى هم - 00:33:17

ولا يقال للذكر مثل الظل لان الله سوى بين الاخوة لام وهم من ذوي الارحام فيقياس عليهم البقية نعم ولزوج او زوجة معهم فرضه بما حجب ولا عون. اذا وجد معهم زوجة واذا قلنا الزوج والزوجة لا يرد - 00:33:38

عليهمما لكنه وجدنا مسألة فيها ذو ارحام وفيها احد الزوجين الموجود من الزوجين يعطي فرجه فرضه تماما يعطى فرجه تماما وما بقي فهو لذوي الارحام. نعم ولزوج او زوجة معهم فرضه بلا حجب ولا عول والباقي لهم - [00:34:01](#)

لا يحجبونه ويعني اذا كان هناك بنت وزوج بنت البنت ما تعجب الزوج من النصف الى الى الربع مثل البنت لا وجودها بالنسبة للزوج كعدمها. الزوج يأخذ النصف. الزوجة تأخذ الربع مع بنت البنت - [00:34:28](#)

ولا تحجبها مثل ما تحجبها بنت الصلب من الربع الى الثمن فالزوج الموجود من الزوجين مع ذوي الارحام يعطى فرضه كاملا من غير حجب ولا ولا نقصان. نعم. والباقي يقسم على - [00:34:47](#)

ذوي الارحام نعم اصل والحمل يرث ويورث ان استهل صارخا الحمل اذا مات ميت ومن جملة ورثته حمل في البطن من جملة ورثته حمل بالبطن فانه يرث بشرطين الحمل يرث بشرطين - [00:35:07](#)

الشرط الاول تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة الثاني ان يولد حيا. ان يولد حيا وكيف يعرف انه حي اما باع يتنفس بعد الولادة او يعطس او يصرخ اه اذا وجدت علامات على حياته - [00:35:39](#)

فانه يرث مات ميت وفيهم حمل يتوفى فيه الشيطان فانا نقول للورثة اما ان تصبروا حتى يتحقق حالة الحمل وتكون القسمة مرة واحدة يولد الحمل او يتبيّن انه ميت فتقسم التركة مرة واحدة هذا اريح فاذا قالوا لا انما هنا بصابرين - [00:36:07](#)

نريد حقوقنا ولا ننتظر الى تبيان الحمل فانه حينئذ يعاملون بالابر ويعامل الحمل بالاكمال له بالاحظ يعامل الحمل بالاحظ له وذلك باع يجعل له ستة تقديرات التقدير الاول ان يكون ميتا - [00:36:39](#)

التقدير الثاني ان يكون حيا ذكرا. التقدير الثالث ان يكون حيا انثى تقدير الرابع ان يكون ذكرا وانثى التقدير الخامس ان يكون ليكون اثنين ان يكون اثنين نعم اولا يقدر ميت هذا واحد. يقدر حي ذكر. يقدر حي انثى - [00:37:09](#)

يقدر حي ذكران يقدر حي ذكر وانثى هذى كم؟ ستة تقديرات كالتقديرات ثم تنظر بالورثة. فمن كان يرث في جميع التقديرات تماما لا ينقص ارثه تعطيه نصيبيه كاملا كالجدة. الجدة لها السادس على كل حال - [00:37:45](#)

وان كان يرث في تقدير دون تقدير فانك لا تعطيه شيئا وان كان يرد في جميع الاحوال متفاوتا تعطيه الانقص من من حظيه ثم يوقف الباقي ثم يوقف الباقي الى ان يتبيّن امر الحمل - [00:38:13](#)

فان ولد حيا اخذ نصيبيه من هذا الموقوف ورد الباقي على مستحقيه من الورثة لا شك ان هذا عمل صعب ولكن لا بد منه نعم والحمل يرث ويورث ان استهل صارخا هذا شرط الشرط الثاني ان يتتحقق - [00:38:39](#)

وجوده في الرحم حين موت المورث. نعم ان استهل صارخا او وجد دليل حياته سوى حركة او تنفس يسيرين او اختلاج ان وجد دليل حياته من تنفس طويل. اما التنفس اليسيير فلا يكفي - [00:39:05](#)

وكذلك الحركة لا تكفي لانه قد يكون حركة غير حي لانه اذا خرج من مضيق يتمدد بهذه الحركة لا تعتبر نعم لكن اذا استهل صارخا طاح هذا دليل على حياته - [00:39:26](#)

نعم ان استهل صارخا او وجد دليل حياته ان استهل صارخا هذا ورد فيه دليل اذا استهل المولود وورث اذا استهل يعني طرف ورح ويقاس على الصراخ ما يدل على الحياة - [00:39:49](#)

ما يدل على الحياة المستقرة. نعم او وجد دليل حياته سوى حركة او تنفس يسيرين او اختلاج او اختلاج يعني اضطراب انه قد يكون حركة الميت. نعم وان طلب الورثة القسمة هذا - [00:40:06](#)

هذا المقصود نعم اوقف له الاكثر من من ارث ذكرين او اثنين. نعم ويدفع لمن لا يحجبه يوقف له الاكثر من ذكرين او اثنين. هل الحمل ما يزيد على اثنين - [00:40:26](#)

قد يصل الى خمسة والى لكن يقولون هذه احوال نادرة وال Nadra لا حكم له. والكثير اثنان توأمان اما ذكر ان واما اثنين واما ذكر وانثى. نعم اوقف له الاكثر من اثني ذكرين او اثنين ويدفع لمن لا يحجبه ارثه كاملا. من يرث في جميع التقديرات - [00:40:41](#)

على حد سواء يعطى ارته كاملاً. نعم، ولمن ينقصه اليقين ومن يرث في في جميع الاحوال متفاوتاً يعطى الانقص. نعم فإذا ولد أخذ نصيبه. فإذا ولد أخذ نصيبه من الموقوف - 00:41:09

أخذ نصيبه من الموقوف وان بقي شيء يرد على مستحقيه من الورثة نعم فإذا ولد أخذ نصيبه ورد ما بقي. نعم. وان اعوز وان اعوز شيئاً رجع وان اعوز - 00:41:31

شيء اعوز وان اعوز شيئاً رجع اذا كان الموقوف اقل من حقه يرجع على الورثة بما نقص نعم ومن قتل مورثه ولو بمشاركة هذه موانع الارث. هذه موانع الارث توه يجيئها - 00:41:51

المانع الاول القتل اذا قتل مورثه يحجب يمنع من الميراث لئلا يستعجل حياة مورثه فيقتله. يمنع من الميراث سواء قتله عمداً او خطأ القاتل ليس له ميراث تدا للذرية. نعم - 00:42:13

ومن قتل مورثه ولو بمشاركة او سبب. ولو بمشاركة يعني منفرد القتل. جماعة قتلوا شخصاً ومنهم الوارث ليس له شيء او بتسبب كان حفر بثرا في الطريق حفر بثرا في الطريق او يقود سيارة وهو لا يحسن القيادة - 00:42:38

او مخالف لوصول القيادة ثم مات معه قريبه فانه لا يرث لهم لانه متسبب في قتله. نعم ومن قتل مورثه ولو بمشاركة او سبب لم يرث ان لزمه قود اودية او كفارة. هذا هو ضابط القتل المانع - 00:43:00

من الميراث هو القتل المظمون القتل المضمون بدية او قود قصاص او كفارة. اما القتل غير المضمون كالمقتول في الحد كان قتله في حد. او في امر الشارع اباح له قتله فانه لا يمنع من الميراث. نعم - 00:43:22

ولا يرث رقيق المانع الثاني الرق. المانع الثاني الرق وهو المملوك فالملوك لا يرث ولا يورث. نعم ولا يرث رقيق ولا يورث وبيرث بعض ويورث ويحجب بقدر حريته. اذا كان هناك - 00:43:47

وهو من بعضه حر وبعضه رقيق فانه يعامل بكل لكل حالة بحسبها فيرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. نعم كتاب العز يكفي يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:44:09

يرى العلامة الشيخ عبد الرحمن بن فدي رحمه الله انه يرد على الزوجين ونصر هذا في كتبه وهو قول بعض الحنفية اذا لم ينتظم بيت يقول هل نعتبر هذه المسألة - 00:44:35

مسألة خلافية؟ لا. هذا قول شاذ ولا يعمل به. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الذي تتصحون به طالب العلم؟ بنظم البرهانية في الفرائض ام بنظم الرحيبة المسألة نظم او نفر المسألة مسألة فهم. عليه ان يفهم البرهانية او الرحيبة رحفيّة منظومة ينظمها ثانية مرة - 00:44:50

والبرهانية ايضاً منظومة يقول اهو يقول بماذا تتصحون طالب العلم هل بنظم البرهانية؟ يعني بقراءتها اي نعم القراءة ببي ينظمها مرة ثانية. نعم ام بنوم رحابية كلها جيد كل الكتابين جيد. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يكون الزوج اجنبياً من زوجته مع كونهما - 00:45:15

زوجان في الجنة. اجنبي من ناحية النسب يا اخي من ناحية النسب فالزواج قراؤ علاقه غير نسبية علاقه غير نسبية مجرد الزواج علاقه غير نسبية نعم من الاصطهار نعم - 00:45:43

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الافضل للورثة قسمة تركه مورثهم؟ ام ابقاءها كما هي ثم استثمارها حسب ما يتتفقون عليه الحق لهم يعملون ما يتتفقون عليه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ذو الارحام يحجب بعضهم بعضاً - 00:46:01

ينزلون منزلة من ادلوه فإذا كان المدللي به يحجب الآخر اذا كان كل واحد يدللي بشخص واحد الشخصين يحجب احد الشخصين المدللي بهما يحجب الآخر فمن يدللي بالمحجوب ليس له شيء. نعم - 00:46:25

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ام ابي الام تدللي بمن نعم؟ تبريد القرابة؟ تدريب القرابة الرحيمية. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تبين حمل في رحم المرأة وبعد شهرين سقط هذا الحمل نتيجة تفريط من امه فهل له - 00:46:50

من الارث شيء ما نفخت فيه الروح شهرين ما نفخت فيه الروح ولا يرث. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لماذا لم يقدر الفقهاء

رحمة الله عليهم ضمن تقدير الحمل الستة؟ حمل - 00:47:12

والله ما ادري اسألهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك احد من طلبة العلم ينصحنا فضيلتكم بالدراسة عليه في علم الفرائض في هذا العصر من تجدون عنده الفائدة؟ انا لا اعرف احد ولا احدد احد. لكن من تجدون عنده الفائدة من طلبة العلم في الفرائض وغيرها - 00:47:28

اطلبوا العلم عليه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندنا في منطقتنا يغلق الناس على العلم بام يطلقون على العلم لام جد لانه اخو الجد لامه. فهل في هذا حرج من ناحية الشرع - 00:47:51

هذا اصطلاح منهم هذا اصطلاح بينهم. واما من ناحية الشرع فلا. فليس جدا انما هو عم لام نعم يقول فضيلة الشيخ الان ام الزوجة يسميها امه الزوجة يسمونها العوام خاله وهي ليست خالة - 00:48:09

ليست خالة من ناحية النسب وانما هذا اصطلاح اصطلحوا عليه. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لم يذكر المؤلف رحمة الله عليه المانع الثالث وهو اختلاف الدين فما السبب؟ يقول في ذلك وما تفصيله حفظكم الله - 00:48:32

هو يتكلم عن آآ عن آآ المسلمين ما يتكلم عن المسلمين وغير المسلمين تكلم عما يمنع المسلم من الميراث. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما نصيحتكم للمسلمين بمناسبة اداء صلاة الاستسقاء غدا باذن الله - 00:48:53

كالمعتاد اجتهدوا في الدعاء والاستغفار والتصدق وحضور صلاة الاستسقاء والدعاء والتأمين على الدعاء لعل الله ان يستجيب لل المسلمين. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله معلوم ان غدا صلاة استسقاء ولم نعهد ان نصليها من قبل في غير يومي الاثنين او الخميس - 00:49:13

فقد دار جدال بين بعض طلبة العلم او حوار يقول فهل ليومي الاثنين والخميس مزية عن غيرهما لا اعلم لهما مزية لكن شيء اعتاده الناس وربما انهم يأخذون يوم الاثنين - 00:49:39

تعرض فيه الاعمال ويوم الخميس. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين ربما يأخذون من هذا فضيلة الاستسقاء. ولكن لا دليل على هذا ففي اي يوم حسب الحاجة - 00:49:56

في اي يوم احتاج المسلمين الى الاستسقاء يستحقون وصار الاستسقاء يوم الاربعاء لانهم يوم الخميس اعتادوا على النوم. اما الخميس عطلة واعتادوا على النوم اليوم الاربعاء اللي هو يوم عمل ويوم اه حرفة نعم - 00:50:12

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المملوك البعض كيف يكون بعضه حرا وبعضه مملوكا اذا كان بين شركا احدهم نصبيه صار مبعضا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو كان الزوج ابن عم للزوجة. هذا نسب هذا جمع بين الصهر والنسب - 00:50:34

فيكون من عصبتها اذا كان ابن عم لها يكون من عصبتها. نعم قل فهل هنا يرد بالتعصيب او يرد عليه؟ يرث بالتعصيب ابن عم هذا. نعم. اذا لم يكن هناك من هو اقرب منه - 00:50:57

فانه يرثها بالفرض وبالتعصيب بالفرض بالزوجية وبالتعصيب لانه ابن عمها وليس هناك اقرب منه لها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان رجل يقود سيارته و معه ابوه وحصل لهم حادث في الطريق ثم توفي الاب - 00:51:13

بسبب هذا الحادث فهل الابن الذي قام بالقيادة بابيه يكون وارثا ام لا ينظر في سبب الحادث اذا كان فيه تفريط من من القايد من يسوق وهو ما يحسن او انه يسرع - 00:51:35

اكثر من اللازم او انه يسوقه فيه نوم فانه مفرط يكون مفرطا ومتسببا. اما اذا كان حادث السيارة ما ما من السائق اي تسبب فيه. قدر مجرد قدر والسائق ما حصل منه اي تفريط - 00:51:53

فان هذا لا يمنع من الميراث نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقلب الشمامغ في الاستسقاء؟ الضابط في هذا الضابط في هذا انه اذا لزم الكفارة فانه لا يرث واذا لم يحكم عليه القاضي بالكفارة فانه لا لا مانع من ارثه - 00:52:14

هذا يرجع فيه الى المحكمة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقلب الشمامغ في الاستسقاء؟ ومتى يقلب الرداء اسماء والكوت وما اشبه ذلك يعني يفعل ما يستطيع يعمل بالسنة حسب ما يستطيع - 00:52:37

والاصل هو قلب الرداء مثل البشت مثل الجلال اللي عليها وعلى يعني الجلال مثلا او البشت يقوم مقام الريا ويقلب اذا خلص من الخطبة اذا خلص الخطيب من الخطبة توجه الى القبلة ويدعو يقلب رداءه ويدعو المأمورون يقلدونه - [00:52:54](#)

فيقلبون ارديتهم ويتجهون الى القبلة ويدعون. نعم. قل وهل لابد من الوقوف عند الدعاء الذي يفضل؟ الوقوف افضل. نعم فيقولون لاجل قلب الردى ما هو بطالب الردى وهو جالس نعم - [00:53:21](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل اسبال الثوب والبنطال يأخذ حكم الازار نعم كل ما نزل من الكعبين قاعدة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان اسفل الكعبين فهو في النار هذا عام للزار وعامل للثوب وعامل للبشت - [00:53:36](#)

عامل لكل ما نزل من اللباس عن الكعبين بالنسبة للرجل. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك اعلان لمسابقة ورد فيها هذه العبارة لن نمل حتى تملوا فهل في هذا شيء - [00:53:56](#)

ليش يقول اعلان في مسابقة وردت فيها هذه العبارة لن نمل حتى تملوا. هذا اخذ من لفظ الحديث يأخذ لفظ الحديث اجعلوه لهم هذا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم. فان الله لا يمل حتى تملوا. الا ينبغي مثل هذا. نعم - [00:54:13](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من دخل الكليات الشرعية ومقصده من ذلك نيل الشهادة. هل هو داخل في الوعيد لمن طلب العلم بغير الله؟ وهل يمكن الجمع بين نية طلب العلم ونية - [00:54:33](#)

بالشهادة اطلبو العلم واتركوا عنكم الشكوك او الحكم على نيات الناس ومقاصد الناس اطلبو العلم وتوكلوا على الله واتركوا عنكم الوساوس والتشكيك في مقاصد الناس ونياتهم. الذي يطلب العلم هذا يعمل خيرا - [00:54:48](#)
وهذا شيء بينه وبين الله. وقد يطلب العلم من اجل الشهادة او من اجل الوظيفة. ثم يهديه الله بسبب العلم فيخلص النية لله عز وجل.
فطلب العلم خير والقرب من العلم خير - [00:55:10](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يسلم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يسلم على من يقرأ القرآن؟ وهل يقطع قراءة ويرد على المسلم؟ لا ينبغي لا ينبغي انه يسلم - [00:55:26](#)

على الذي يقرأ القرآن لانه فيه شغل وفيه عبادة بعبادة تلاوة القرآن عبادة فلا تقطع عليه قراءة القرآن نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في الطبع الحديث في هذا العصر يستطيع الاطباء الكشف عن نوع وعدد الحمل عن طريق الاشعة فهل يعمل بهذا - [00:55:44](#)
وتقسم التركة بناء على هذا الكشف؟ لا الحديث اذا استهل المولود ورث يعني اذا ولد محن يعرف قبل اه قبل يولد ابد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هذا رجل مصاب بالبخار في فمه - [00:56:06](#)

وقد اقترح عليه ثلاثة امور ان يأكل علكا ثم يبقيه في فمه اثناء الصلاة الا يحرك شفتينيه بالقراءة في الصلاة الا يحضر صلاة الجمعة لهذا العذر لهذا العذر. فبایهـما يأخذ وفقكم الله. اذا كان بامكانه يزيد - [00:56:27](#)
الى الرائحة او يخففها فانه يعمل هذا الشيء واد كان وان كان ليس بامكانه فلو تلثم وضع لثاما على على فمه يكف الرائحة وحضر الصلاة يكون افضل لهم. بل هو الواجب عليه اذا استطاع. نعم - [00:56:45](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندي مصاحف فيها تلف فهل يجوز لي ان احرقها بالنار؟ ام في احراقها اهانة لكلام الله سبحانه عندي عندي مصاحف فيها تلف تلف؟ تلف اذا كانت المصاحف من وزارة الشؤون الاسلامية والاوّاف فهم يأتون ويأخذون المصاحف التي - [00:57:07](#)

في المساجد اندريست يأخذونها فتتصل عليهم ويأتون ويأخذونها. وحتى لو كانت المصاحف لك لو كانت المصاحف ركبوا فيها نوع من الاندراس فاري ان تكلم الوزارة ويأخذونها ويرمونها ويعطونها ناس محتاجين - [00:57:31](#)

احراق المصاحف جائز اذا كان ما ينتفع بها جائز. قد حرر عثمان رضي الله عنه المصحف لما جمع الناس على مصحف واحد حرق بقية المصاحف. وان دفنت في مكان طاهر فحسن. نعم - [00:57:53](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله في كتابكم الملخص الفقهي بصفة التشهد الاخير ان الواجب قول اللهم صلي على محمد وما زاد فهو سنة فلو اقتصر المصلي عليها ولم يأتي بالصلاۃ الابراهيمیة كاملة. الرکن رکن ان يقول اللهم صلي وسلم على

محمد. هذا يحصل - 00:58:13

الركن ولكن تكميل ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم افضل فيأتي بالصلة الابراهيمية كاملة لكن لو قدرنا ان انسانا ما فعل هذا
نبطل صلاته وهو قد صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لا نقول اتي بالركن - 00:58:36

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله احد الصحفيين كتب في احدى الجرائد اليومية على صحة عن صحة امامه المرأة للمصلين قائلا
انه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمح لامرأة وهي ام ورقة - 00:58:55

بان تؤم المصلين رجالا ونساء فما صحة هذا؟ رجالا ونساء هذى من عنده ان تؤم اهل دارها رخص لام ورقة ان تؤم اهل دارها والغالب
الرجال ما يصلون بالبيوت الرجال يصلون مع الجماعة يجب عليهم ذلك. الا يبقى في البيوت الا النساء. نعم - 00:59:12

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز شرب الماء في صلاة النافلة قالوا يجوز وفعله ابن الزبير هذا اذا كان يطيل اذا كان يطيل
النافلة ويتعب معه ويحتاج الى ماء يشرب - 00:59:35

الشيء القليل اللي يرقط ريقه عليه هذا اذا كان يطيل اما النافلة اللي خفيفة لما يحتاج الى شرك نعم وهذا في صلاة الليل. اطن ابن
الزبير كان يفعله في صلاة الليل. انه كان رظي الله عنه يطيل الصلاة. نعم - 00:59:53

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشرع لمن خرج من الصلاة لعذر؟ ان يسلم وان لم ينتهي من الصلاة قال لي ايش؟ هل يشرع لمن
خرج من الصلاة لعذر؟ ان يسلم وان لم ينتهي من الصلاة - 01:00:12

اما قطع الصلاة يخرج بدون تسلیم لانه ما جا وقت التسلیم ولا مكان التسلیم فيخرج منهم بدون تسلیم. نعم يقول فضيلة الشيخ
وفقكم الله هل قطع شجر كتب النین او غيرها ها هو هل قطع شجر النین كتب كذا النین؟ النیل النین - 01:00:30

النیل النین للمیل. داخل داخل حدود الحرم. لاجل بناء منزل يعد جائزه؟ وهل اذا قطعه يكون عليه کفارۃ الذي يغرسه الانسان ويزرعه
الانسان لا بأس يقطع. اما الشجر النابت من المطر فهذا لا يقطعه - 01:00:53

هذا لا يقطعه واذا اراد ان يقطع شجرا بيبي يعني بيت ولا لازم يراجع المحکمة لازم يرجعون تخرج لجنة وتشوف نعم
مهوب هو اللي يتصرف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انوي الحج هذا العام - 01:01:17

وکنت ارحب في عمل عمرة في هذا الشهر انوي الحج هذا العام. هم. وکنت ارحب في عمل عمرة في هذا الشهر اي شهر شوال ثم
الرجوع الى الرياض فهل بذلك اكون ممتتعا بالحج؟ اذا كانت الرياض بلدا لك فالذي قامها مستمرة لك فانه ينقطع - 01:01:37

التمتع اما اذا كانت الرياضة وغيرها ليست بلدا لك فهذا لا يقطع التمتع هذا اقرب الاقوال في المسألة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم
الله الاعلان في المساجد عن وفاة احد ما حكمه - 01:01:57

اذا كان القصد منه الدعاء للميت وحضور الصلاة عليه هذا شيء طيب النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي لما مات يعني اخبر
اصحابه لاجل ان يصلوا عليه وخرج وصلى بهم. نعم - 01:02:15

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا رجل فتحت مؤسسة تجارية وشغلت بها عملا ففرضوا لي في كل شهر راتبا مقدرا بمبلغ معين ولم
تكن قسمة بالنسبة فهل هذا الفعل صحيح مع العلم؟ ان المؤسسة تكون لهم وهم يديرونها بجميع شؤونها. هذا راجع لنظام الدولة -
01:02:30

اللي كان نظام الدولة يسمح لك نظام الاستقدام يسمح لك بهذا فلا بأس اما اذا كان نظام الاستقدام يمنع من هذا فلا يجوز. نعم يقول
فضيلة الشيخ وفقكم الله وحافظوا على الوتر - 01:02:54

واحيانا لا استيقظ الا وهو يؤذن للفجر. فهل يجوز لي ان اصلي الوتر بين الاذان والاقامة؟ لا. اذا طلع الفجر اما اذا كان الاذان قال لمن
مبكرا فلا بأس اما اذا طلع الفجر اذا كان الاذان على طلوع الفجر انتهى وقت الوتر. فبامكانك ان تقضيه في الضحى - 01:03:09

مع شفعه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الصاق الاقدام في صلاة الجمعة هل هو من السنة علما بان الثرات للجمعة بأنه عند
التراضي جماعة يترك الناس فيما بينهم فرجة. فإذا قمت انا بالصاق قدمي باللي بجانبي ابعدها عنى - 01:03:31

نعم هذه طريقة حدثت الان وهو ان الواحد يفتح يفتح في الصف ويظايق اللي عنه ومنا هذا لا يجوز تكلف لكن يدني بعضهم

من بعض يدنو بعضهم من بعض من غير فحج بحيث لا يكون بينهم فرجة ولا يكون فيه فحج - [01:03:54](#)

الناس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت النساء في مكان منعزل وصلين الاستسقاء مع الامام فهل لهن ان يقلبن العباءة هذا ليس من ما ورد ان النساء يقربن العباءة ما ورد هذا - [01:04:12](#)

لا اعلم انه انما هذا في حق الرجال نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم صلاة الرواتب؟ اثناء السفر الذي يقصر الصلاة يعني يصلي الرواتب قال ابن عمر رضي الله تعالى عنها لو كنت مسبحا يعني متتغلا لاتتمت - [01:04:30](#)

نعم الا راتبة الفجر ركعتان قبل الفجر فانها لا تترك. لا حظرا ولا سفرا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندي زميل ينام عن الصلوات المفروضة باستمرار وظاهره الصلاح لكنه ينام - [01:04:52](#)

اكثر من صلاة في اليوم وقد ناصحته فهل يجوز لي ان اهجر هذا الشخص واتركه بعد المناصحة ما يسعك انك تسكت عنه وتجلس معه ولا يصلي الجماعة وينام خل يخرج الصلاة عن وقتها - [01:05:12](#)

يلزمك مناصحته والاستمرار على ذلك او التبليغ عنه تبليغ المسؤولين عنه ليحضروه ويعهدوا عليه نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اراد ان يستأجر منزلا ولكنه اخبر ان المؤجر الذي يسكن معهم في نفس العمارة اي صاحبها لا يشهد صلاة الجماعة في المسجد. فهل يستأجر منه ام لا من ناحية الشرع - [01:05:29](#)

لا يجاوره هذا اذا استأجر منه معناه انه جاوره ورضي بعمله فلا ينور عمارة ثانية يبعد عنه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد في حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ورجل هو رجل ذكر الله خالي - [01:05:56](#)

ففاضت عيناه ما المراد بالحال هنا خالي عن الناس يعني لانه ابعد عن الرباء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا في منطقة اعتدنا على لبس الازار فاذا لبسته في الرياض فهل يعد هذا من من لباس الشهرة؟ علما باني اتضاعيق من لباس الثوب - [01:06:15](#)

واجب نفسي على ذلك. اذا كنت معتادا على هذا في بلدك وهو لباسكم في بلدكم فلا مانع من لبس في الرياضة وغيرها لان هذا لباسكم الخاص بكم؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في الطبع الحديث - [01:06:38](#)

يقومون بضرب المرأة ابرة يقول في الطبع الحديث يقومون بضرب المرأة ابرة لتنشط البوياضة ويكون الحمل تواما فهل اذا تعمدت المرأة هذا الامر يعد جائزة والله هذا يحتاج الى نظر - [01:06:55](#)

لو رفع هذا السؤال للافتاء ينظرون فيه. نعم - [01:07:12](#)